

الرجوع قال انما قطع لان الزوجية فتأخرت بحري القرابة
 الهامة بدليل ايضا يتعلق بها التوارث في جميع الأحوال والقرابة
 الكاملة تنع الهبة كذلك ما احرى بحرها اه فلو تزوجها بعد ما
 وهب لها او بعد ما وهبت له لكل منهما الرجوع ولو وهبها
 بعد ما تزوجها ثم اباضا وكانت هي الواهبة له بعد تزوجها ليس
 له حق منها الرجوع وقال في الجوف في الفناوي البرازية من
 المعرفة الى امانة متاعا وبعثت اليه ايضا ثم افترقا بعد كرفان
 وادعى انه عارية واراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا
 كلوا اعطى لان المارة زعمت ان الا عطا لان عوضا عن الهبة ولم
 تثبت الهبة فانه يثبت العوض اه ولو وهبت امرأة لزوجها شيئا
 وادعت انه استكرهها في الهبة فتسمع دعواه اه وفي الدر المختار
 لو تصد هبة المولى لام ولد ولو في مرضه ولا تثقل وصية اذ لا
 بد للمجود اما الواهبى لها بعد موته تصد لعقبها بعد موته فيسلم
 لها كانه اه **قوله** لان المقصود فيها صلح الرجوع وقد حصل الى
 المقصود فلهذا قال في الدر المختار عقد انا مقصوده يلزم اه
قوله فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها يعني اذ اسلمها
 ولو كان الموهوب له ذميا او مستمنا كما في الشنخي بشرط انه
 ذارحم محرم نسبا ولم يكن عبدا قال في الدر المنقح فلو وهب
 لحر به رجوع كونه عمدا واجبه رضاعا ونسبا وهو عبد اجنبي
 جمع زاد في التوزيع ولعبد اخيه والمجرب بالمصاهرة كما مر في النسب
 والربائب جمع قال في الشواحي في هبته عندنا في حج اذن الملك

الرجوع

لم يقع فيها للتقريب من كل وجه بدليل ان العبد احق باوهبه له
 اذا احتاج اليه وقال لا يرجع في الزوية الى الهبة لعبد اخيه ويرجع
 في الثانية الى الهبة لاخيه العبد اه وفي تنوير الابصار وشرح الدر
 المختار ولو كان اى لعبد ومولاه ذارحم محرم من الواهب فلو رجوع
 فيها اتفاقا على الرجوع لان الهبة لو بها وقت تنع الرجوع **قوله**
 وهب لاخيه واجنبي فلا يقسم فقبضه له الرجوع في حفظ الاجنبي
 لعدم المانع درراه وقال السمعي في الرجوع صاحب القرابة والمجرب
 هو كذا في حرم من تحتها لاعم والمخالق والزوج والاخت وكذلك
 وكذا الاخت كذا في الطلبة اه **قوله** الهبة الهبة كيعني هبة
 الموهوب اى تلف عينه او عامته من اقدم مع بقا الملكية فانه تظن
 ان اخروج عن الملك مع منعه فلو كانت بالماء تراب موهوب لم يرجع
 كما لو وهب سيفا فجعله سكين او سيفا اخر جاز في شاة ذبح
 لم يقد بر قاله لكسلف وقال الرمي وكذا اذا استهلك كما هو ظاهر
 صرح به اصحاب كفتاوى اه **قوله** فلو ادعاه صدق يعني باو يذ
 عليه لان دعواه الهبة ك اخبار منه بهلك ملكه وان لا يرجع
 بينا كذا في البرهان فان قال الواهب في هذه خلف انها ليست
 هذه كما خلف ان الموهوب له ليس باخيه اذ ادعى ذلك لا بد في
 سبب النسب لا النسب خافية كذا في تنوير الابصار وشرح الدر
 المختار ومثله في البحر **قوله** وانما يرجع الى الرجوع بتراضيهما ويجعلها لهم
 اى كذا حتى فلو استردوها بغير رضاهما لان غاصبا حتى لو ملكت
 في يد بضمن يمتها للموهوب له كذا في الشنخي واذا انفصل على الرجوع